ولفظه اذا راه في حساب نغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين
عليه او شهد به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير فيكون
على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد
بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهما ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون
محصورا فيجوز والله اعلم فرع له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس
حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير
الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي
وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف والراجح جواز الاخذ ويشهد
له قضية هند ولان في المرافعة الى القاضي مشقة ومؤنة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه
الا بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصائل الا باتلاف
ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي المسالة شذاذة نصيص والله اعلم قال فصل ولا تقبل شهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة الشهادة الاخبار بلغ
بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وهو امر ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال
على مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشهادة صفات معتبرة في قبول
شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سوى شهد على مسلم او كافر
واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه
البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل
الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة
المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى ويحتج
ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء والصبي

ليس من

ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم
المشهود في حقهم وايضا قوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل فتعين انه
لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب ان لا يدخل فيه
العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولاية ومنها العدالة لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة ولقوله
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امور بها تنتفي العدالة
عن غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا قال وللعدالة خمس شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على الصغائر الا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا من مدمن على
صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا فسقت يقال مع
الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريق وهو كذلك والمراد بادمان
الصغيرة ان يكون من افعاله لانه يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه الغالب مع
اذا كان الاغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروءة ردت
شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثار
منها سواء كانت من نوع او انواع قال الرافعي فمنهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه
الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب
منه قلت ومقتضى ترجيحه الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد
صرح هو نفسه في غير هذا الموضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب
خلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط ولنذكر حدين مما ذكره الرافعي
احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد والصغيرة ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص
كتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى مقالة البغوي قال لكن الثاني اوفق
لما ذكره عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه الى الفاعل الوعيد
والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم قال سليم السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)